

فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الغريضة ولم تدست اطقت وسبعة فاعد طوافك
فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء **باب** ما يجب على من اخضر شوطا في الحج
روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابن عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاخضر
شوطا واحدا في الحج كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية بن عمار عنة
قال ابن اخضر في الحج طواف فليعد طوافين بالحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابراهيم
بن سفيان قال كتبت الى ابن الحسن الرضا عمارة طاف طواف الحج فقلت كانت في الشوط السابع
اخضرت فطاف في الحج وصلت ركعتي الغريضة وسعت وطاف طواف النساء ثم اتيت
فكنت تعيد **باب** ملجاء في الطواف خلف المقام روى ابن حجر الحلبي قال ماتك
ابا عبد الله عن من الطواف خلف المقام قالها الحنة لك وما ادى به باسا فلا تقبله الا ان
لا تجد منه بدا **باب** ما يجب على من طاف وقضى شيئا من المناسك على غير وضوء
روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا
الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن ابيه عليه السلام
قال سالت عن رجل طاف الغريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا
توضا وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه قال لا بأس بان يطوف
الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا و
ليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين تلحقه وضوء فليعدا ركعتين ولا يعيد الطواف
وروى عن ابن عباس عن الحلبي قال قلت لابي الحسن بن علي بن ابي بصير بن ابي بصير
ثلاثة اشواط او اربعة ثم لم تقم عليه بغير وضوء فقال لا بأس ولو انتم سلكتم بوضوء
كان احل **باب** ملجاء في طواف الا خلف روى حرير وابراهيم بن عمر قال قال
ابو عبد الله لا بأس بان يطوف المرأة غير مضمومة فاما الرجل فلا يطوف الا محتوا و
روى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله في الرجل الذي يهرى بان يجتنب وقد
حضر الحج ويحتقن قال لا يحج حتى يجتنب **باب** القرآن بين الاصابع روى
ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ما يكره ان يجمع الرجل بين السبعين والطواف

بريغ

في الزجر

في الغريضة فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع اجمعهم وهو مستحب
الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات متا وكما قرن الرجل بين طوافي النافلة
صلى لكل اشوع ركعتين **باب** طواف المريض والمحوار غير ملة روى محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لئن اذن رسول الله صلى الله عليه واله طاف على طواف
واسلم الحج يحنه وسج عليها بين الصفا والمروة وفي خبر اخر انه كان يقول الحج الحين وروى
عن ابي بصير ان ابا عبد الله مرض فامر غلته ان يجاوهه ويطوفوا به فامرهم ان يتخللوا برجله الا
حتى تمس الارض قدماءه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن ابي بصير انه كان يفعل
ذلك كله الملع الى الركبتين اليه والى اسنق بن عمار ابا ابراهيم عن المريض المخلوب يطاف
عنه بالكلية فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عن حريز بن رخصة في ان يطاف عنه و
عن المعز بن علي بن ميمونة وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكعبة محل فحج الحار والمطوف
بري عنه ويصلي عنه وقد روى معوية بن رخصة في الطواف والبري عنها وقال في الصبا
يطاف بهم ويرمى عنهم **باب** ما يجب على من بدا في الطواف وطاف واخر
الشي روى صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه واله ما الكعبة ثم خرج فلما
بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد تراءى من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدأ
بالبيت قال لا بالبيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة فقلت فما الفرق
بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسالته
بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد استند عليه الحرف يطوف بالكعبة ويخرج لسوا الى ان يورد
فقال لا بأس به وربما نعتته وفي حديث اخر يوحى الى الليل وروى العلاء بن محمد بن مسلم
عن ابيه عليه السلام قال سالت عن رجل طاف بالبيت فاجى اوجها الطواف بين الصفا
والمروة العدا قال لا وساله رفاعه هل لرجل يطوف بالبيت ويدخل وقت العصر يسجد
ان يصل ويصلي قبل ان يسجد الى لا بأس ان يصل ثم يسجد **باب** الرجل يطوف على الرجل
وهو على وشاهد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال اذا اردت ان تطوف فخذ

تلك
سبع